وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه بتحديد رسوم الشهادات التى تصدرها الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى ما عرضه مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ بديوان عام الوزارة ؛

وعلى ما عرضه قطاع التجارة الداخلية ؛

قـــرر :

(المـــادة الاولى)

تستبدل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ بالنص الآتى :

اولا - تعديل الفقرات أولاً وثانيًا وثالثًا ورابعًا من البند (٣) من الباب الثانى (التأشير) من الملحق رقم (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ، على النحو التالى :

بند ٣ - ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

اولا- بالنسبة للتاجر الفرد :

شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

ثانيا - بالنسبة للشركات (عدا ما يخضع منها لأحكام قانون الاستثمار) والجمعيات التعاونية :

١ - صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة أو الجمعية التعاونية موقعًا عليها ممن يملك إصدارها .

٢ - شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

ثالثا - المنشآت التى بها عنصر أجنبى :

بالنسبة للمشروعات المنشأة وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المستبدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار :

صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة بالنسبة للشركات فقط معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار .

بالنسبة لجميع أنواع الشركات التى يوجد مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها بالخارج والتى تزاول فى مصر أعمالاً تجارية وغيرها :

صورة من القرار الصادر من المنشأة الأجنبية بالتعديلات التى طرأت مصدقًا عليها من الجهة المختصة يكون مصحوبًا بالترجمة العربية ومشفوعًا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار على هذا التعديل .

رابعًا - بالنسبة لشركات الأشخاص التى يشترك فيها عنصر أجنبى :

١ - صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة موقعًا عليه ممن يملك إصداره .

٢ - شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

(المـــادة الثانية)

تقوم الغرف التجارية بإصدار شهادات التأشير بالتعديل أو بإضافة بيانات لسجل تجارى قائم مقابل تحصيل الرسوم التالية :

(أ) بالنسبة للتاجر الفرد ..... جنيهًا واحدًا .

(ب) بالنسبة للشركات ..... جنيهان .

(المـــادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المـــادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن خضر